

مجموعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۱۰۸

قوله ﷺ : ولو أصدقها تعليم صناعة، ثم طلقها قبل الدخول
كان لها نصف أجرة تعليمها، ولو كان علّمها قبل الطلاق رجع بنصف
الأُجرة، ولو كان تعليم سورة قيل: يعلّمها النصف من وراء الحجاب،
وفيه تردد^(١).

أمّا الأوّل : فلا إشكال فيه؛ لتعذر الرجوع في النصف فيما علّمها،
فيكون كالتالٰف الذي يرجع فيه إلى القيمة ، وهذا هي الأُجرة ، والمدار على
أجرة يوم العقد .

وهكذا الثاني ، لعين التعذر المذكور في الرجوع بالعين .

وأمّا الثالث : فقد حكم الشّيخ - في محكي «الخلاف»^(٢)
و«المبسوط»^(٣) بتعليمها النصف من وراء الحجاب، وقول بالرجوع هنا أيضًا
بنصف أجرة التعليم؛ معللًا بحرمة سماع صوتها ، وأيضاً لاختلاف الألفاظ في
التعليم سهولة وصعوبة .

وقول بوجوب استئجار من يعلّمها من لا يحصل معه جهة محرّمة مع
إمكانية إذا لم يشترط المباشرة ، والظاهر أنّ الحكم بالرجوع إلى نصف الأُجرة

(١) شرائع الإسلام: ٢٧٣.

(٢) الخلاف: ٤: ٣٦٨.

(٣) المبسوط: ٤: ٢٧٥.

أو الاستئجار مبني على قبول القول بحرمة سماع صوتها، مع أنه مردود ولا سيما مع الضرورة. وأمّا اختلاف المروف والألفاظ فهو موكول إلى العرف ولا يوجب الجهالة بهذا المقدار.
ولا وجه للتردد.

**المُسَالَةُ الْرَّابِعَةُ: لَوْ أَبْرَأْتَهُ مِنَ الصَّدَاقِ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ
رَجَعَ بِنَصْفِهِ، وَكَذَا لَوْ خَالَهَا بِهِ أَجْمَعٌ^(١).**

وهذا القول واضح وعليه المشهور، ومستنده مضمرة سماعة قال:
سألته عن رجل تزوج جارية أو متّع بها، ثم جعلته من صداقها في حلّ،
أيجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: «نعم، إذا جعلته في حلّ فقد
قبضته منه، وإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف
الصدق»^(٢).

وأيضاً رواية شهاب بن عبد ربه قال: سألت أبا عبد الله عاشراً عن رجل
تزوج امرأة على ألف درهم، فبعث بها إليها، فرددتها عليه ووهبتها له وقالت:
أنا فيك أرّغب مّنْي في هذا الألف هي لك فقبلتها منها ثم طلقها قبل أن يدخل
منها، قال: «لا شيء لها وترد عليه خمسين درهماً»^(٣).

هذا مضافاً إلى أنّ هذا القول هو مقتضى الجمع بين مادّ على تنفيذ
الإبراء والعقد الصادر منها وبين ما دلّ على التنصيف بالطلاق.
وأنّ الزوجة بإبرائها قد تصرّفت فيه تصرّفاً ناقلاً له عن ملكها بوجه
لازم وإسقاط ، فيلزمها بعد الطلاق عوض النصف، كما لو نقلته إلى ملك

(١) شرائع الإسلام: ٢٧٣: ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣٠١: ٢١ / أبواب المهور ب٤١ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣٠١: ٢١ / أبواب المهور ب٤١ ح ١.

غيره أو أتلفته.

ولكن نسب في «الجواهر»^(١) إلى العلامة في قواعده ومحكي «المبسוט» وابن البراج احتلال عدم رجوعه عليها شيء، بل عن بعض العامة^(٢) القول به؛ لأنّها لم تأخذ منه مالاً ولا نقلت إليه الصداق ولا أتلفته عليه، فلا تضمن.

أما الأول: فظاهر.

وأما الثاني: فلاستحالة له أن يستحقّ الإنسان شيئاً في ذمة نفسه فلا يتحقق نقله إليه.

وأما الثالث: فلانّه لم يصدر منها إزالة استحقاقها في ذمته وهو ليس إتلافاً عليه، ومن هنا لو رجع الشاهدان بدين في ذمة زيد لعمرو بعد حكم الحاكم عليه وإبراء المشهود عليه لم يرجع عليهما؛ لعدم تغريهما له بشيء، ولو كان الإبراء إتلافاً على من في ذمته غرّماً له.

وبعبارة أخرى: - كما في «أنوار الفقاهة»^(٣) - لا يتم الرجوع إليها فيما لو أبرأته؛ لأنّه إسقاط لاتقليك ليكون إتلافاً، فلا يكون له بالطلاق إلا نصف ما في الذمة؛ لأنّه المفروض بلا تلف ولا يتعذر توارد سببين شرعاً على مورد واحد، فله النصف بالإبراء وبالطلاق جميعاً والنصف الآخر بالإبراء وحده،

(١) جواهر الكلام: ٣١: ٩٠.

(٢) المبسوت (للسرخسي) ٦: ٦٤ - ٦٥، المجموع ١٦: ٣٦٣.

(٣) أنوار الفقاهة: ٢٤٣.

والاصل براءة الذمة من نصف المثل أو القيمة أو لأنّه لمّا كان إسقاطاً كان
بنزلة أن لا مهر لها، فلا يعود إليه بالطلاق شيء.

قالوا: ولأنّ الإبراء إسقاط لا تملك لو شهد الشاهدان بدين ، فقبضه
المدعى ثمّ وهبه المدعى عليه ، فرجع الشاهدان عن الشهادة بعد ذلك غرماً
للمدعى عليه ما غرم بشهادتها وان عاد إليه باهبة ولو أبراً منه المدعى لم
يغراً لو رجعاً؛ لأنّه إسقاط وبطل للتغريم.

ثمّ تنظر في جميع ما ذكر وقال في اتحاد حكم الأخير مع موضوع
البحث بحث .

ثمّ أشكل في «المجواهر»^(١): بأنّه كالاجتهاد في مقابل النص ، مضافاً
إلى صدق التصرّف به قطعاً على وجه اقتضى فراع الذمة منه وإسقاطه ،
وذلك كاف في إيجاب نصف بدلـه ، فلا حاجة إلى تكليف الأول والثاني
والثالث التي ليس واحد منها عنوان الحكم .

هذا كلّه مع غمض العين عن النص الخاص في المقام أو الإشكال في
دلائلها على المدعى كما استشكل فيه ، بدعوى: أنّ المراد من الجواز في صدر
الرواية ليس بمعنى الجواز في مقابل التحرير؛ حيث إنّ السؤال فيها عن جواز
الدخول قبل أن يعطيها شيئاً ، مع أنّ المقطوع جواز الدخول سواء قبض المهر
أم لم يقبض ، فالمراد بالجواز عدم كراهة يعني بها في مورد السؤال وعدم

(١) جواهر الكلام: ٣١: ٩٠.

اشترط الدخول بشيء يدفعه إليها، فعلى هذا لا يأس بالقول بأنّ الأمر في ذيلها لا يكون إلزامياً.

وأجيب: بأنّا لا نسلم ذلك حتّى فيما إذا ورد الأمر بشيئين كان أحدهما مستحباً بالدليل الخارجي، كما في قوله: «اغتسل للجمعة والجنابة» وأنه لم ينبع ذلك من ظهور الأمر في الإلزام بالنسبة إلى الآخر، فكيف في المقام وأنّ اللسان في الصدر يفترق مع ذيل الرواية الحاكمة برد النصف من الصداق بقوله عليه السلام: «ردت المرأة على الزوج نصف الصداق».

أقول: مضافاً إلى أنّ الرواية الأخرى (ابن عبد ربيه) صريحة في عدم مالكيّة الزوجة بعد الهبة ووجوب رد النصف، مع أنّ الأولى واردة في الإبراء والأخرية في الهبة مع الفرق الواضح بينهما، هذا وإنّ مقتضى القاعدة - كما في «المجوهر»^(١) - أنّ الإبراء بنزلة الإتلاف، فيقتضي وجوب رد النصف على الزوجة.

وأمّا نسبة القول إلى الشيخ وابن البراج^(٢) فالظاهر عدم تماميتها؛ لأنّ ما نصّ عليه الشيخ في «المسبوط» هو أنه «إذا أصدقها صداقاً ثمّ وهبته منه، ثمّ طلقها قبل الدخول فإنّه يرجع عليها بنصفه ثمّ لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون عيناً أو ديناً، فإنّ كان عيناً كالعبد والثوب فهو بنته له ثمّ طلقها قبل

(١) جواهر الكلام: ٣١: ٩١.

(٢) الموجود في جواهر الفقه: ١٧٧ / مسألة ٦٣٠ التعرض للهبة والحكم بالرجوع بمنصف المهر.

القبض، فهل يرجع عليها بنصف الصداق أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما لا يرجع بشيء. والثاني: يرجع عليها بالنصف، وهو الصحيح عندنا».

ثم قال بعد تشكيق في الدين والتصوير الصور: «... والأول أقوى»^(١) أي الرجوع بالنصف.

وأماماً عبارة «القواعد» «لو وهبته المهر المعين أو الدين عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة، وكذا لو خلعها به أجمع، ويحتمل في الإبراء عدم رجوعه؛ لأنّه إسقاط لا تقليل، وهذا لو شهدابدين فقبضه المدعى، ثم وهبه من المدعى عليه ورجع الشاهدان غرماً له ولو أبداً لم يغرسما»^(٢).

وما يظهر من عبارة العلامة عدم الإشكال في الرجوع إلى النصف لو كان النقل الواقع بالهبة مع احتفاله عدم الرجوع إذا كان بالإبراء؛ مستدلاً على أنّ الإبراء إسقاط لا تقليل، واستشهد بالمثال المذكور في باب الشهادة.

وحيث فرق بين الإسقاط والتقليل في الحكم احتمل عدم الرجوع مع أنه جازم بأنّ الإبراء إسقاط ولا تقليل، ومع ذلك لم يحزم في المقام بعدم جواز الرجوع، وكأنّه حمل النصوص على ما إذا كان الحال هو الهبة كما في الرواية الثانية دون الإبراء وإذا كان إبراء لا وجه له للرجوع إلى النصف.

إلا أنّ الكلام في تمامية الفرق بين البابين، أي التقليل والإبراء،

(١) المبسوط ٤: ٣٠٨.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٨٦.

بدعوى: أن الإبراء هو الإسقاط ولا التلبيك، وفي المقام وإن تصرف الزوجة في الدين وأتلفه بإسقاطه وينفي للزوج الرجوع إلى نصف المهر، إلا أن علة الضمان في المقام منافية، بمعنى: أن ضمان الزوجة مبنية على تصرفها (بعد صدوره المهر في يدها) بالنقل اللازم إلى غيرها، هذا أولاً.
وثانياً: إن أتلفته على الزوج وأضررت به بذلك.

وثالثاً: بأن أخذت المهر من زوجها حتى يجب عليها رد نصفها، والمفروض أن كلّها منافية؛ لأنّها لم تأخذ منه شيئاً، ولم يحدث منها ضرراً على الزوج بالإتلاف، ولم يتحقق النقل بالإبراء؛ لعدم صحة القول بمالكيّة الشخص لما في ذمته، فيستنتج: عدم تحقق الضمان، فلا وجه للحكم برجوع الزوج إلى النصف في ذمة زوجته.

هذا محصل ما أفاده الفخر في «الإيضاح»^(١) بياناً لكتاب والده العلامة، وبما ذكر ظهر أن جواز الرجوع وعدمه مبني التلبيك باهبة أو الإبراء بمعنى الإسقاط، وقد وقع الخلاف بين الأعلام في أصل صحة النقل لما في الذمة وما استقر عليه في «الجواهر»^(٢) صحة بيع الدين على من هو عليه، بمعنى: أن البائع بيع الدين في ذمة شخص المدين عليه، مع أنه لم يقع تلبيك ولا نقل لعدم تصوير مالكيّة الشخص لما في ذمة نفسه، فاستنتج أن البيع قد

(١) إيضاح الفوائد: ٣ - ٢٣٢ - ٢٣١.

(٢) جواهر الكلام: ٢٢ - ٢٠٩.

يكون تمليكاً وقد يكون إسقاطاً لأحد العوضين .

فأوضح أن القول باستلزم جواز الرجوع إلى النصف حتى إذا أبرأته الزوجة مبني على أن الإسقاط أيضاً نوع من البيع ، فلا فرق بين المقامين ، كما قال به العلامة .

قوله ﷺ : «وكذا لو خلعها به أجمع».

يعنى : أنه كالإبراء والهبة ، فيستحقّ عليها مقدار نصفه ، مضافاً إلى ما خلعها به الذي بذلت له ، فكان بمنزلة إبرائهما وهبتهما إياها .

وأشكل في «الجواهر»^(١) : بوضوح الفرق بين المشبه والمشبه به الذي هو إتلاف للمهر قبل الطلاق على وجه يصادف وقوعه سبق انتقاله عنها ، فيستحقّ عليها حينئذٍ مقدار نصفه لتعذر بخلاف المشبه الذي لا يملكه من حيث الخلع إلّا بتمام الطلاق المفروض أنه مملّك للنصف ؛ لكونه قبل الدخول فيتّحد حينئذٍ زمان السببين والفرض تنافيها ، فلا يقع واحد منها ، وإلّا كان ترجيحاً بلا مرّجح ، وليس ذلك مثل ظهور استحقاق مال الخلع كي يتّجه حينئذٍ ضانها ذلك ولا أنه يتمّحص بذللاً للخلع ، فيوجب الطلاق مقدار نصفه في ذمتها لتعذرها ؛ لأنّ كلاً منها مبني على ترجيح أحد السببين على الآخر بلا مرّجح ، ودعوى ترجيح الثاني كما ترى .

والظاهر أنّ ما أفاده إشكالاً على تمامية الحكم في الخلع مأخوذه مما ذكره في «المسالك»^(٢) من أنّ بالخلع يخرج قام المهر عن ملك الزوجة ، فكيف يمكن الحكم بخروج النصف أيضاً بالطلاق نعم ، إذا أتلفته قبل الطلاق لا

(١) جواهر الكلام : ٣١ : ٩١ .

(٢) مسالك الأفهام : ٨ : ٢٤١ .

إشكال في تبديله بالقيمة، ولكنّ الخلع ليس بمنزلة الإبراء والتسلیک (محفقاً للإتلاف) بل الطلاق في المقام سبب لأمرین؛ تارة خروج قام المال، وتارة خروج النصف، وهذا مما لا يمكن الالتزام به في آنٍ واحد.

وأجاب عما أُفید في كتاب النکاح للشيخ الفقیه الأراکی^(١) - على ما حکي عنه - من الإشكال في كون الخلع وتنصیف المهر معلولاً للطلاق، بتوضیح: أنّ الملكیة الحاصلة للكلّ بالخلع مع الملكیة الحاصلة للنصف بالطلاق لا يكون في رتبة واحدة؛ لأنّ أحدهما حاصل بالطلاق (وهو النصف).

والآخر - أي الطلاق - بمنزلة المثمن الذي عوّضته عبارة عن العین المبذول، ومن الواضح أنّ الثمن ليس معلولاً للمثمن، بل الملكیة للطرفین حاصلة بالعقد، ففي المقام لا تكون الملكیة عوضاً عن الطلاق، بل تحصل في الرتبة المتقدّمة على الطلاق، مع أنّ ملكیة النصف حاصلة في الرتبة المتأخرة، هذا أوّلاً.

وثانياً: أنّ صحة الخلع مبنية على ما إذا لم يتحقق الخلع يتتحق الطلاق الرجعي، مع أنّ الطلاق الواقع قبل الدخول لا يكون رجعياً، بل يكون بائناً، فلا تشمل أدلة لخلع المقام؛ لأنّ أدلة شاملة فيما إذا رجعت الزوجة بالبذل، يجوز للزوج الرجوع بالطلاق، وهذا ينحصر بمورد الرجعي دون البائن.

(١) كتاب النکاح للأراکی : ٦٢٦ - ٦٢٧

أمّا ما أفاده أخيراً من أنّ المقام غير مشمولة لأدلة الخلع؛ لأنّ طلاق غير المدخلة بائن وليس للزوج الرجوع إليها، فلا يمكن للزوجة الرجوع بالبذل مع أنّ في الخلع يجوز الرجوع للزوجة بما بذلت، فيرتّب عليه جواز رجوع الزوج بها وإن كان تاماً بالنسبة إلى الرجوع إلى المبذول، إلّا أنّ دعوى توقيف تمامية الخلع وصحته على إمكان الرجوع بالبذل مما لا دليل عليه، بل يصحّ الخلع حتّى إذا لم يكن الرجوع بالبذل، ولذلك أفتوا بجواز الخلع في اليائسة مع أنّ طلاقها لا يكون رجعياً.

إلّا أنّ الذي يخطر بالبال أنّ مراد المستشكل من عدم شمول أدلة الخلع لما نحن فيه هو حصر مورد الخلع فيما إذا أمكن إيقاع الطلاق رجعياً وفي المقام لا يمكن إيقاعها رجعياً لأنّ الطلاق في غير المدخلة يقع بائناً.

والمحيب أجاب بصحة الخلع حتّى إذا لم يكن إيقاع الطلاق رجعياً كما في اليائسة، فإذا بنينا على صحة الخلع يعود السؤال عن إمكان تأثير سبب واحد لأمرتين في آنٍ واحد؟ وهل يمكن تصويرها والقول بصحتها باختلاف الرتبة، بمعنى: أنّ ملكية المال المبذول تحصل بالخلع أوّلاً وفي الرتبة المتقدمة على الطلاق ثمّ يحصل له الملكية للنصف بالطلاق؟

قلت: الظاهر أنّ البذل من ناحية الزوج لإيقاع الخلع وإن كان في الرتبة المتقدمة، إلّا أنّ تحقّقه موقوف على إجراء الطلاق الذي بمنزلة (قبلت البذل) والصيغة مؤثرة في آنٍ واحد لملكية الكل والنصف معاً، فيعود

الإشكال ولا يصحّه الترتيب المذكور، سواء قلنا: إن ذلك من قبيل الإجارة أو المعالة؛ لأنّ الطلاق يكون ناقلاً ومنصفاً في آنٍ واحد. مع ذلك يشكل العدول عما عليه الحقّ المأتن؛ لأنّ ما يستفاد من الروايات الواردة في الباب من رجوع الزوج إلى النصف عام يشمل المقام أيضاً.

المُسَالَةُ السَّابِعَةُ: إِذَا شَرْطٌ فِي الْعَدْدِ مَا يَخَالِفُ الْمُشْرُوعَ مُثْلًا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى بَطْلُ الشَّرْطِ وَصَحُّ الْعَدْدِ وَالْمَهْرُ، وَكَذَا لَوْ شَرْطٌ تَسْلِيمُ الْمَهْرِ فِي أَجْلٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْلِمْهُ كَانَ الْعَدْدُ بَاطِلًا لَزْمٌ الْعَدْدُ وَالْمَهْرُ وَبَطْلُ الشَّرْطِ، وَكَذَا لَوْ شَرْطٌ أَنْ لَا يَفْتَضِّلَا لَزْمُ الشَّرْطِ، وَلَوْ أَذْنَتْ بَعْدَ ذَلِكَ جَازَ؛ عَمَلاً بِإِطْلَاقِ الرِّوَايَةِ، وَقَيْلَ: يُخْتَصُ لِزُومِ هَذَا الشَّرْطِ بِالنَّكَاحِ الْمُنْقَطِعِ وَهُوَ تَحْكُمٌ^(١).

تَارَةً: يَكُونُ الشَّرْطُ مَمَّا فِيهِ خَلْلٌ بِمَقْصُودِ الْعَدْدِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ مَنَافِيًّا لِمَقْتَضَىِ الْعَدْدِ، وَتَارَةً: لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، بَلْ الشَّرْطُ مِنْ حِيثِ هُوَ مُخَالِفٌ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمُسَالَةِ أَوْلًَا فِي هَذَا الْقَسْمِ الْآخِرِ، كَأَنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ وَلَا يَتَسَرَّى وَلَا يَقْسِمَ لِضَرَرِهَا أَوْ لَا يَعْنِيَهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ مَقْتَى شَاءَتْ.

فَقَدْ حَكَمَ الْمَاتِنُ^(٢) بِبَطْلَانِ الشَّرْطِ وَنَقْلِ الْإِتْفَاقِ عَلَيْهِ فِي «الْجَوَاهِرِ»^(٣) عَنْ «الْكَشْفِ»^(٤) وَغَيْرِهِ وَلِقَوْلِهِ^(٥): «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا سُوِّيَّ كِتَابَ اللَّهِ فَلَا يَحْجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ»^(٦).

(١) شَرَاعِنُ الْإِسْلَامِ: ٢٧٣: ٢.

(٢) جَوَاهِرُ الْكَلَامِ: ٣١: ٩٥.

(٣) كَشْفُ الْلَّثَامِ: ٧: ٤٢٠.

(٤) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: ٢٩٧: ٢١ / أَبْوَابُ الْمَهْرِ بِ٣٨ ح٢.

وأيضاً حكم بصحة العقد، وعليه الاتفاق أيضاً، ولكونه ليس معاوضة محضة، ولذا لا يبطل ببطلان المهر الذي هو كالركن فيه فضلاً عما تذكر شرطاً فيه، والمشهور صحة المهر أيضاً، وحکى «الجواهر» عن محکي «المبسوط»^(١) الاتفاق عليه، واستدلّ لذلك بإطلاق مادل على صحته من الكتاب والسنة وغيرهما، فلا تلازم بينه وبين الشرط الذي ليس هو من المهر قطعاً وإن كان له دخل في قلته وكثرته، وربما أومأ إلى ذلك خبر محمد بن قيس عن البارق عليه السلام: في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتّخذ عليها سرية فهي طالق، فقضى في ذلك: «إن شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وفي لها بما اشترط وإن شاء أمسكها واتّخذ عليها ونكح عليها»^(٢).

وبالجملة: لا إشكال في وجوب الالتزام بالشرط إذا كان لا ينافي مقتضى العقد وكان مشروعاً ومقدوراً؛ لعموم أدلة الشروط، إلا أن ذلك لا يثبت الخيار للمشترط عند التخلف؛ لأن الصالة عدمه، مضافاً إلى عدم الدليل عليه، بل الدليل قائم على العدم؛ لأن النكاح ليس من عقود المعاوضة الصرفة وأن الخيار تابع لها، مضافاً إلى أن النكاح شبيه بالعبادة - كما عبر عنه في «أنوار الفقاهة»^(٣) - ولأن أمر النكاح شديد فلا يناسبه الخيار، هذا

(١) المبسوط: ٤: ٣٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢١: ٢٩٦ / أبواب المهر ب ٣٨ ح ١.

(٣) أنوار الفقاهة: ٢٥٢.

على أن تشرع الطلاق يمنع من أنواع الفراق سوى ما أخرجه الدليل حتى
أنه لو شرط الخيار فيه كان شرطاً فاسداً، فعموم دليل الشروط موهون
بذلك، فلا يصلح الاستناد إليه.

نعم اختلفوا في صحة العقد وفساده بعد فساد الشرط ، نسب إلى
المشهور القول بالفساد؛ لاقتران الشرط بالعقد وانصباب العقد عليه ووقوع
الرضى به والقصد إليه مع الشرط ، فما لم يسلّم الشرط انتفى الرضا والقصد .
وفي القبال قول بصحة العقد ومنع الارتباط المؤدي إلى الفساد؛ لعدم
التلازم بينهما ولعدم دليل دال على الفساد والأصل الصحة - كما عن
السرائر -^(١).

وقد يفرق بين شرط الخيار وبين غيره من الشروط الفاسدة أن شرط
الخيار مما يعود على العقد بالقبض ، كما لو شرط أنه لا نكاح بينها بعد العقد
بحلaf غيره من الشرائط .

كما أنه فشل فيما إذا كان فساد الشرط موجباً لاحتلال العقد وما يعتبر
في صحته كالشرط المجهول الموجب للغرر في البيع أو انطباق عنوان يوجب
خروجه عن أدلة الإمضاء ، كاشتراط جعل العنبر المبيع خمراً (مما يجعله من
أنياء أكل المال بالباطل) المنهي عنه في لسان الآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ﴾^(٢) المرشد إلى فساده وعدم نفوذه .

(١) السرائر : ٢ : ٥٨٩ .

(٢) النساء : ٤ : ٢٩ .

الآن هذا أجنبٍ عن محظٍ البحث، فإن فساد العقد بسبب فقدانه بعض ما يعتبر في صحته أو عنوان مكتوم بالفساد عليه، لا يرتبط بسراية فساد الشرط إليه.

فالمتحصل: أن في بعض هذه الموارد يكون الفساد على وفق القاعدة، سواء أقلنا بالسراية أم لم نقل بها؟

وأماماً في المقام لو اشترط أحد الزوجين شرطاً منافياً للكتاب والسنة كالأمثلة المذكورة في المتن فقد مر أنه حكم بفساد الشرط دون العقد والمهر، وأيضاً لو شرط تسلیم المهر إلى أجل فإن لم يسلمه كان العقد باطلًا، لزم العقد والمهر أيضاً وبطل الشرط، وعمدة المستند مضافاً إلى دعوى الاتفاق وأن النكاح ليس معاوضة محضة حتى يقال بالسراية - على القول بها في غيره - جملة من الأخبار.

منها: رواية محمد بن قيس المتقدمة الدالة على صحة العقد وإن كان الشرط باطلًا.

منها: رواية ابن سنان عن أبي عبدالله علیه السلام في رجل قال لأمرأته: إن نكحت عليك أو تسريت فهي طالق، قال: «ليس ذلك بشيء، إن رسول الله ﷺ قال: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه»^(١).

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٧ / أبواب المهر بـ ٣٨ ح ٢.

منها: ما رواه زرارة: إنّ ضريساً كانت تحته بنت حمران، فجعل لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا تتزوج بعده أبداً وجعلها عليها من الهدي والمحج والبدن وكلّ مال لها في المساكين إن لم يف كلّ واحد منها لصاحبها، ثمّ إنّه أتى أبا عبدالله عليهما السلام فذكر ذلك له، فقال: «إن لابنة حمران حقاً ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحقّ، اذهب فتزوج وتسرّ، فإن ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتنا بشيء، فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك أولاد»^(١).

وظاهر هذه وسابقتها أنّ ذلك الشرط والجعل عند العقد.

منها: ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي إنّه مات لا تزوج بعده أبداً، ثمّ بداعها أن تتزوج، قال: «تبיע مملوكتها، فإني أخاف عليها السلطان وليس عليها في الحقّ شيء، فإن شاءت أن تهدى هدياً فعلت»^(٢).

منها: ما رواه العياشي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها إن تزوج عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها سرية فإنّها طالق، فقال: «شرط الله قبل شرطكم إن شاء وفي بشرطه وإن شاء أمسك امرأته

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦ / أبواب المهر ب ٢٠ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٧ / أبواب المهر ب ٢٠ ح ٥.

ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها إن أتت بسبيل ذلك، قال الله تعالى في كتابه : ﴿فَإِنْ كِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَةٍ وَرُبَاعٌ﴾^(١) وقال : ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢) وقال : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ شُتُّرَاهُنَّ﴾^(٣)^(٤).

ولا إشكال في دلالة هذه الأخبار على صحة العقد وبطلان الشرط ولا أقل من التلويع .

وهكذا بالنسبة إلى شرط تقديم المهر في أجل معين ، فقد وردت عن أبي جعفر ع عليه السلام في رواية محمد بن قيس في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى ، فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمى فهي امرأته وإن لم يأت بصدقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل ، وذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه ، فقضى للرجل : «أن بيده بضع امرأته وأحبط شرطهم»^(٥) .

وفي رواية أخرى عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع عليه السلام : أنه قضى في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق ، قال : «خالفت السنة ووليت حقاً ليست بأهله ، فقضى : أن عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة»^(٦) .

(١) النساء ٤: ٣.

(٢) النساء ٤: ٣.

(٣) النساء ٤: ٣٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٧ / أبواب المهر ب ٢٠ ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٥ / أبواب المهر ب ١٠ ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة ٢١: ٢٨٩ / أبواب المهر ب ٢٩ ح ١.

وممّا ذكر من النصوص كله يستفاد صحة العقد ومضييه وفساد الشرط؛ لأنّه لو كان العقد فاسداً لكان بيانه على الإمام واجباً؛ لكونه أهم، وكيف كان فهذه هي القاعدة الجارية في جميع الشروط الفاسدة. وفي المقام روايات تدلّ على نفوذ الشروط.

منها: رواية الكليني بسانده عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام في الرجل يقول لعبدة: أعتنك على أن أزوجك ابنتي، فإن تزوجت عليها أو تسرّيت فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك، وتسرى أو تزوج قال: «عليه شرطه»^(١).

منها: رواية الكليني بسانده عن منصور بن بزرج قال: قلت لأبي الحسن عليهما السلام - وأنا قائم -: جعلني الله فداك إن شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلقها، فبانت منه فأراد مراجعتها وقالت المرأة: لا والله لا أتزوجك أبداً حتى تجعل الله لي عليك إلا تطلقني ولا تزوج عليّ قال: «وقد فعل؟» قلت: نعم قد فعل جعلني الله فداك، قال: «بس ما صنع وما كان يدرره ما وقع في قلبه في جوف الليل أو النهار»، ثم قال له: «أمّا الآن فقل له: فليتم للمرأة شرطها، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون عند شروطهم» قلت: جعلت فداك إني أشك في حرف، فقال: «هو عمران يرث بك أليس هو معك بالمدينه؟» فقلت: بلى، قال: «فقل له: فليكتبها وليربعث بها إلى»،

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٦ / أبواب المهر ب ٣٧ ح ١.

فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان، فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحناطين، فحکَّ منكبه بنكبي فقال: يقرئك السلام ويقول لك: قل للرجل: «ي匪 بشرطه»^(١).

وفي رواية أخرى عنه عن عبد صالح عليه السلام قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوج امرأة، ثم طلقها فبانت منه فأرد أن يراجعها فأبىت، إلا أن يجعل الله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها فأعطتها ذلك ثم بdalه في التزويج بعد ذلك، فكيف يصنع؟ فقال: «بس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار، قل له: فليف للمرأة بشرطها فإنّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: المؤمنون عند شروطهم»^(٢).

وأيضاً وردت بهذا المضمون غيرها مما تدلّ على مشروعية هذا الشرط ونفوذهما، وعدم كون هذا الشرط مخالفًا للمشروع، وقد حملها في «الجواهر»^(٣) وفقاً «للاستبصار»^(٤) على التقىة.

ولكن أشكّل في هذا الحمل، بدعوى: أنّ هذا الشرط باطلة عند المالك وأبي حنيفة وإن قال بصحتها أحمد بن حنبل وغيره من المتأخّرين عن عصر الصادقين عليهم السلام ولعله لم يتعرّض في «أنوار الفقاهة» بالحمل على التقىة

(١) الكافي ٥: ٤٠٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦ / أبواب المهرب ٢٠ ح ٤.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ٩٨.

(٤) الاستبصار ٣: ٢٣٢.

وقال : «فليطرح ويحمل على الندب أو على النذر لو كان راجحاً»^(١).
 إلا أنَّ الحمل على الندب ممَّا لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنَّ الأمر
 بالوفاء بالشرط مع التصرِّح بمخالفته الشروط المذكورة للكتاب،
 والاستدلال به في النص لا يجتمعان، مضافاً إلى أنَّ التأمُّل في مضامين
 الروايات المتقدمة يقتضي بطلان الشروط المذكورة كما مرّ، وأمّا الحمل على
 الرجحان بالنذر وما عن الشيخ هو أئن وإن سلمنا غير مشروعة شرط ترك
 التزويج، إلا أئنَّه لا بأس بنذر تركه كما في الصوم وأنَّه غير مشروع في السفر
 ولكن بالنذر يتم لتعليق الرجحان به بالنذر.

الآنَّ هذا ينافي استدلال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام بقوله فلا ينكح : «المسلمون عند
 شروطهم» ولم يستدل للصحة برجحان الشرط بالنذر.

وكيف كان، لابدَّ من طرح هذه الروايات للاتفاق على خلافها وعدم
 الافتاء بضمونها من الفقهاء.

بقي الكلام في مرسلة هارون بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت
 له : ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال : فقال لي : «ولى الأمر من
 ليس أهله وخالف السنة، ولم يجز النكاح»^(٢)، إلا أنها مطروحة
 بالإرسال.

(١) أنوار الفقاهة : ٢٥٤ .

(٢) وسائل الشيعة : ٩٣ / أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ب٤١ ح ٥ .